

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

## **قانون معدل لقانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين لسنة ٢٠٠٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (المستفيد) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلى :-**

**المستفيد** : اي من منتسبي القوات المسلحة او الامن العام او قواتدرك او المخابرات العامة او الدفاع المدني واي من المتقاعدين منهم اذا تعرض لحادث ، او اصيب بمرض ، نتج عن اي منهما اعاقة دائمة ، او مؤقتة .